

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من أغسطس ٢٠١٣ م .

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ٢٠١٣ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة

تعديلات بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١) بند ٣ ، (٢٧) ، (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (١) بند ٣

فرق الفن الراقي : أي فرقة فنية تقوم بأداء فن موسيقي أو غنائي راق غير راقص كخدمة ترفيهية غير أساسية لمرتادي ونزلاء المنشآت الفندقية .

المادة (٢٧)

يشترط لاستخدام فرق الفن الراقي ما يأتي :

- ١ - أن يكون المتقدم فندقاً مصنفاً من فئة أربع أو خمس نجوم .
- ٢ - ألا يزيد عدد أعضاء أي من فرق الفن الراقي المستقدمة على ثلاثة أفراد فقط .

المادة (٣٧)

يحظر تقديم عروض فرق الفن الراقي في الأماكن المفتوحة ، وتقتصر منافذ العرض على مطاعم وردهات الفندق فقط .

ثانياً : تستبدل بعبارة " الفرق الفنية " أينما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها عبارة " فرق الفن الراقي " .

ثالثاً : يستبدل بالملحق رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها ، الملحق المرفق .

رابعاً : تحذف المواد (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، والفقرة الثانية من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها .

ملحق رقم (٣)

مواعيد إقامة عروض فرق الفن الراقي

إلى الساعة	من الساعة	الفترة	الأيام
٣,٠٠	١٢,٠٠	الظهرية	من السبت إلى الخميس والعطلات الرسمية
١٢,٠٠	٦,٠٠	المسائية	
١٢,٠٠	٦,٠٠	المسائية	الجمعة